تقدم خلاف الشارح فيما اذا احرم بالعمرة في غير اشهر
الحج ثم حج عامه اهو افراد حقيقة ام تمتع **وانما يجب**
الدم على القارن لتلبسه باحد النسكين **بشرطين**
ان لا يعود للميقات الذي احرم منه بالقران
او الى مثل مسافته او ميقات اخر ومرحلتين
من الحرم كما في المتمتع **بعد دخوله لمكة** فلو عاد
قبله فلا دم بحاله لوجوب قطع المسافة بين مكة و
والميقات لكل من احرم باحد النسكين ورجع الى
الميقات الذي احرم منه بالعمرة من بعد دخوله
لمكة فاحرم منه بالحج فلا دم وان كان قارنا
لتعذر قطع المسافة لهما ومحل اعتبار عوده
بعد دخوله لمكة ان لم يكن **قبل يوم عرفة** اي
قبل الوقوف بها فبالوقوف يستقر الدم عليه
واقتضى كلامه انه لو عاد قبل الوقوف وبعد طواف
القدوم ولو سعى بعده لم تفعد العود وبه صرح
الشارحان **وان لا يكون** ممن حاضري **المسجد الحرام**
ومقدم المراد به **فرع** لو احرم عمرو بما احرم
به زيد جاز للاحاديث الصحيحة في ذلك ففي
البخاري عن علي وعن ابي موسى الاشعري رضي
الله عنهما ان كلا منهما اهل باهلال كاهلال
النبي صلى الله عليه وسلم فاقر كلا منهما على ذلك
وامر ابا موسى لقدم سوقه الهدي ان يجعل احرامه
عمرة ويطوف ويسعى ويحل واشرك عليا معه

في هديه

في شرح الايضاح وكلامه

في هديه فبقي احرامه **ثم** اي بعد معرفة جواز ذلك
وهي لترتيب الاخبار **ان كان زيد محرما** احراما صحيحا
بنفسه او احرم عنه وليا له ماذونا له في الاحرام به
شرعا **انعقد لعمرو** المحرم كاحرامه **مثل احرامه ان كان**
احرامه **حجا فاحرم عمرو حج** لاحرامه كاحرامه
وان كان عمرة فعمرة وان كان قرانا ابتدا فقران اما
اذا احرم بعمرة ثم ادخل عليها حجا واحرم عمرو
كاحرامه فان اراد بعد الادخال انعقد له قرانا والا
فعمرة **وان كان مطلقا** اي في اشهر الحج لظهور ان
مطلق الاحرام بل ومقيده بالحج في غير اشهره لا ينعقد
الا عمرة كما تقدم **انعقد احرام عمرو ايضا** الذي احرم كاحرامه
مطلقا **وتخير** اي عمرو **في صرفه الى ما شاء** من حج او عمرة او
كليهما كما يتخير فيه **زيد ولا يلزمه** اي عمرو **صرفه** اي صرف
احرامه المطلق **الى ما يصرف اليه زيد الا اذا اراد كاحرام**
زيد بعد تعيينه فيتبعه فيما عينه كما التزمه ولو احرم
كاحرامه قبل صرفه وقصد التشبيه به حال تلبسه
باحرامه الحاضر والآتي صح وليس فيه معنى التعليق
المستقبل لانه جازم في الحال اولانه مغتفر لانه في
الكيفية لا في الاصل **ولو كان زيد احرم** ابتداء احراما
مطلقا عن التقييد بهما او باحدهما **ثم عينه** باحدهما
او بهما **قبل احرام عمرو فالاصح انه لا ينعقد احرام عمرو**
مطلقا اعتبارا بقوله احرمت ولغى قوله كاحرام زيد
كما لو قيد الاحرام بصفة فاذا انتفت بقي اصل الاحرام

Copyright King Saud University